

INFCIRC/916

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

# نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي، وروسي، وكازاخي

## اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن إنشاء مصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لليورانيوم الضعيف الإثراء في جمهورية كازاخستان

- ١- يردُ مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء نصُّ الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن إنشاء مصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لليورانيوم الضعيف الإثراء في جمهورية كازاخستان. وقد أقرَّ مجلس المحافظين الاتفاق في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ووقَّع الاتفاق في أستانا، كازاخستان، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥.
- ٢- وبمقتضى الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة من الاتفاق، دخل الاتفاق حيِّز التنفيذ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وهو تاريخ تسلُّم آخر إخطار كتابي من خلال القنوات الدبلوماسية يفيد باستيفاء الطرفين الإجراءات اللازمة لدخوله حيِّز التنفيذ.

## اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن إنشاء مصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لليورانيوم الضعيف الإثراء في جمهورية كازاخستان

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ويشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة") وحكومة جمهورية كازاخستان (ويشار إليها فيما يلي باسم "كازاخستان")، اللتين يشار إليهما معا أيضا فيما يلي باسم "الطرفين" وإلى كل منهما على حدة باسم "الطرف"؛

إذ تضعان في اعتبارهما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مخولة، بموجب نظامها الأساسي، بأن تشجع وتساعد على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية في العالم أجمع، وأن تتخذ ترتيبات لإمداد الدول الأعضاء في الوكالة بالمواد النووية لاستخدامها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للوكالة؛

وإذ تضعان في اعتبارهما قرار مجلس محافظي الوكالة (ويشار إليه فيما يلي باسم "مجلس المحافظين") GOV/2010/70 المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون "ضمان الإمداد بالوقود النووي"، والذي، في جملة أمور، اعتمد الإجراءات الموصى بها الواردة في الوثيقة GOV/2010/67 المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والمعنونة "ضمان الإمداد: إنشاء مصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لليورانيوم الضعيف الإثراء لإمداد الدول الأعضاء باليورانيوم الضعيف الإثراء"؛

وإذ تضعان في اعتبارهما أن جمهورية كازاخستان ترغب في دعم جهود الوكالة في هذا الصدد وقد عبرت في هذا الخصوص عن اهتمامها بأن تكون الدولة المضيفة لمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، وفقاً للمتطلبات التي بيّنتها الوكالة في وثيقتها GOV/INF/2011/7 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ والمعنونة "ضمان الإمداد: مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء. التماس عروض الدولة المضيفة"، وكذلك في وثيقتي مجلس المحافظين GOV/2010/67 المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و GOV/2010/70 المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

وإذ تضعان في اعتبارهما أن جمهورية كازاخستان طرف في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2)؛

وإذ تضعان في اعتبارهما أن الاتفاق بين جمهورية كازاخستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق الضمانات") تم التوقيع عليه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ ودخل حيز النفاذ في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الوثيقة INFCIRC/504) وأن بروتوكولا إضافيا ملحقاً به (ويشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الإضافي") تم التوقيع عليه في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ (الوثيقة INFCIRC/504/Add.1)؛

وإذ تضعان في اعتبارهما أن جمهورية كازاخستان طرف في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (الوثيقة INFCIRC/500) وفي بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (الوثيقة INFCIRC/566)؛

قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى التعريف

تعني العبارات الواردة أدناه، كما هي مستخدمة في هذا الاتفاق، ما يلي:

- (أ) عبارة "السلطات المختصة" تعني السلطات المركزية أو المحلية في جمهورية كازاخستان بحسب ما يكون ملائماً في سياق تشريعات كازاخستان ووفقاً لها؛
- (ب) عبارة "محفوظات الوكالة" تعني جميع السجلات، والمراسلات، والوثائق، والمخطوطات، وبيانات الحواسيب والوسائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام، والتسجيلات الفيديوية والصوتية، الخاصة بسير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء والتي تمتلكها الوكالة أو تكون في حيازتها، وأي مواد أخرى يتفق الطرفان على أنها تشكل جزءاً من محفوظات الوكالة؛
- (ج) عبارة "المدير العام" تعني المدير العام للوكالة أو أي مسؤول يتم تعيينه للتصرف بالنيابة عنه؛
- (د) عبارة "مشغل المرفق" تعني الكيان القانوني الذي يقوم بتشغيل مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ويؤدي، بهذه الصفة، خدمات للوكالة بموجب اتفاق تقني يُبرم بين الوكالة ومشغل المرفق بالتشاور مع كازاخستان (ويشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق التقني بشأن خدمات مشغل المرفق")؛
- (هـ) عبارة "سير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء" تعني الأنشطة المتفق عليها من جانب الطرفين، بما في ذلك استلام وتحميل وتفريغ وحركة يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء وغيره من ممتلكات الوكالة في مرفق المشغل، وتخزين يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء وغيره من ممتلكات الوكالة، ووزن اسطوانات يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء وأخذ عينات منها، وحصر المواد النووية، وتوفير الأمان والأمن النوويين، ونقل يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء وإعداده للشحن واستيراده وتصديره، وتغيير موقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، وكل ما يرتبط بذلك من حفظ السجلات وعمليات التفتيش وتقديم التقارير وإدارة المخاطر والصيانة؛
- (و) عبارة "يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء" تعني اليورانيوم الضعيف الإثراء الذي تمتلكه الوكالة في شكل سادس فلوريد اليورانيوم ( $UF_6$ ) المثرى باليورانيوم-٢٣٥ بنسبة تصل إلى ٤,٩٥% إسمياً والخاص بسير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء؛
- (ز) عبارة "مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء" تعني المخزون المادي من يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء الموجود في مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء بحد أقصى قدره ٦٠ (ستون) اسطوانة مليئة من النوع ٣٠-باء أو من نوع من الاسطوانات يخلف هذا النوع؛

- (ح) عبارة "اسطوانات يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء" تعني الاسطوانات التي تمتلكها الوكالة لتعبئة يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء من أجل نقله وتخزينه؛
- (ط) عبارة "مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء" تعني مرفق التخزين الذي توفره كازاخستان للوكالة للاستخدام الحصري من جانب الوكالة ويوجد في موقع مشغل المرفق حيث يوجد مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء (ويشار إليه فيما يلي باسم "موقع مشغل المرفق")، على النحو المبين في الاتفاق التقني بشأن خدمات مشغل المرفق؛
- (ي) عبارة "ممتلكات الوكالة" تعني جميع ممتلكات الوكالة، بما في ذلك يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء، واسطوانات يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء، فضلا عن الأموال وسائر الأصول، التي تمتلكها الوكالة أو تحتفظ بها أو تديرها من أجل الوفاء بوظائفها المنصوص عليها في نظامها الأساسي وبهذا الاتفاق، وجميع إيرادات الوكالة؛
- (ك) عبارة "مكتب ممثل الوكالة" تعني، لغرض هذا الاتفاق، مكتباً تنشئه الوكالة في جمهورية كازاخستان وتخطر الوكالة كازاخستان به؛
- (ل) عبارة "ممثل الوكالة" تعني أحد مسؤولي الوكالة أو شخصا آخر تعينه الوكالة، ويمثل الوكالة في جمهورية كازاخستان، وتخطر الوكالة كازاخستان به؛
- (م) عبارة "تشريعات كازاخستان" تعني قوانين جمهورية كازاخستان الصادرة على النحو الواجب؛
- (ن) عبارة "مسؤولي الوكالة" تعني المدير العام وجميع موظفي الوكالة باستثناء الموظفين المعيّنين محليا الذين تُحسب أجورهم بالساعة.

### المادة الثانية

#### مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء

- ١- تنشئ الوكالة مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في جمهورية كازاخستان وفقا لهذا الاتفاق.
- ٢- (أ) تتحمل الوكالة التكاليف التالية:

'١' دون مساس بمسؤولية كازاخستان عن التكاليف بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من هذه المادة، تكاليف شراء يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء والمعدات والمرافق وأي سلع وخدمات أخرى تحتاجها الوكالة لإنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وتشغيله وصيانته. وتشمل هذه التكاليف تكاليف الاتصالات وغيرها من النفقات الناجمة عن الاحتياجات التي تخص الوكالة تحديداً خلال سير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، مثل تشغيل معدات الرصد، واحتياجات الوكالة لمناولة اسطوانات يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء أو تفقيشها؛

- ٢' تكاليف إيصال يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء إلى ومن مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء، بما في ذلك جميع التكاليف المرتبطة باستيراد وتصدير يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء واسطوانات يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء الفارغة واسطوانات يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء المحتوية على مخلفات، ما عدا التكاليف المرتبطة بتغيير موقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) '٤' من الفقرة ٢ من هذه المادة. وتشمل التكاليف المذكورة في هذه الفقرة الفرعية التكاليف التي تنتج مباشرة من إعداد وثائق الشحن، وحركة يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء في موقع مشغل المرفق، وصب يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء ومجانسته وأخذ العينات منه وتحليله؛
- ٣' التكاليف العامة التي تتكبدها الوكالة لتشغيل مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وصيانته، بما فيها تكاليف الموظفين الذين توفرهم الوكالة وتكاليف اجتماعات الوكالة وتكاليف تعميم المعلومات داخل الوكالة؛
- ٤' تكاليف الرسوم والعوائد والضرائب المفروضة على الوكالة فيما يتعلق بإنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وتشغيله وصيانته والتي لا تكون معفاة بموجب المادة السادسة من هذا الاتفاق؛
- ٥' مبلغ يورو واحد في السنة عن تكاليف التخزين المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ٢ من هذه المادة؛
- ٦' التكاليف المتعلقة بتغيير موقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء داخل جمهورية كازاخستان، بناء على طلب من الوكالة، بما في ذلك إزالة الممتلكات، بما فيها ممتلكات الوكالة، و/أو التصرف فيها؛
- ٧' التكاليف المتعلقة بتغيير موقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء إلى خارج جمهورية كازاخستان عقب انتهاء هذا الاتفاق أو إنهائه وفقاً للفقرة ٣ أو للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق، أو للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق في حالة إخلال الوكالة بأحكام هذا الاتفاق، ما عدا في حالة الفقرة الفرعية (ب) '٤' من الفقرة ٢ من هذه المادة؛
- ٨' التكاليف المتعلقة بتنفيذ مسؤوليات الوكالة المتصلة بالضمانات فيما يتعلق بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء عملاً باتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي؛
- ٩' التكاليف الأخرى المشار إليها تحديداً في هذا الاتفاق باعتبارها تكاليف تتحملها الوكالة.

## (ب) تتحمل كازاخستان التكاليف التالية:

١' جميع التكاليف التي تتعلق مباشرة بتخزين يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) '٥' من الفقرة ٢ من هذه المادة، بما في ذلك ما تقدمه كازاخستان أو الهيئات التابعة لها من كهرباء وتدفئة ومن مساحات مكتبية لازمة ومن موظفين لسير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء؛

٢' التكاليف المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها كازاخستان وفقاً لتشريعات كازاخستان عملاً بهذا الاتفاق؛

٣' التكاليف المتعلقة بتغيير موقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء داخل جمهورية كازاخستان، بناء على طلب من كازاخستان، بما في ذلك إزالة الممتلكات، بما فيها ممتلكات الوكالة، و/أو التصرف فيها؛

٤' التكاليف المتعلقة بتغيير موقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء إلى خارج جمهورية كازاخستان عقب إنهاء هذا الاتفاق وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق بسبب إخلال من كازاخستان بأحكام هذا الاتفاق يؤدي إلى تغيير موقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، ما عدا في حالة الفقرة الفرعية (أ) '٧' من الفقرة ٢ من هذه المادة؛

٥' التكاليف المتعلقة بتنفيذ مسؤوليات جمهورية كازاخستان المتصلة بالضمانات فيما يتعلق بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء عملاً باتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي؛

٦' التكاليف الأخرى المشار إليها تحديداً في هذا الاتفاق باعتبارها تكاليف تتحملها كازاخستان.

٣- تتيح كازاخستان للوكالة في جميع الأوقات مشغّل مرفق مرخصاً له بموجب تشريعات كازاخستان لتقديم الخدمات لسير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وفقاً لهذا الاتفاق ولديه موظفون مؤهلون يفون بمتطلبات أداء هذه الخدمات.

٤- تكفل كازاخستان أن تتاح للوكالة في جميع الأوقات معدات ومرافق صيانة صيانة كاملة، وفقاً لوثائق التصميم المعتمدة من جانب السلطات المختصة لموقع مشغّل المرفق ووفقاً لما قد تطلبه الوكالة لأغراض سير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء. ومع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يُتفق بين الوكالة ومشغّل المرفق، في الاتفاق التقني بشأن خدمات مشغّل المرفق، على شروط تقديم هذه المعدات والمرافق.

٥- يتاح في جميع الأوقات للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة التاسعة من هذا الاتفاق، مع مراعاة متطلبات الأمان والأمن الضرورية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق، الوصول دون عائق إلى مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، ومرفق

الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء، وممتلكات الوكالة، ومحفوظات الوكالة، والأجزاء من موقع مشغل المرفق الضرورية لسير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، أو أي وصول آخر لازم لسير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء. وتحفظ كازاخستان بالحق في مرافقة هؤلاء الأشخاص وفقا لتقديرها. وتحفظ الوكالة بالحق في تأمين ممتلكات الوكالة هذه بالأقفال والأختام، بحسب ما تعتبره الوكالة ضرورياً.

٦- يجوز أن يتفق الطرفان على تغيير موقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء إلى موقع آخر داخل جمهورية كازاخستان وفقا للفقرة ١ من المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق.

٧- مع مراعاة تطبيق الفقرة ٤ من المادة السادسة والفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق، لا تضع كازاخستان أي عائق أو حد أو قيد على تخزين وحركة أي من ممتلكات الوكالة الخاضعة لهذا الاتفاق التي تخص سير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء. وتكفل كازاخستان أن يتم في أقصر وقت ممكن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بحركة يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء واسطوانات يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء وأي ممتلكات أخرى للوكالة تتصل بسير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء إلى جمهورية كازاخستان أو عبرها أو إلى خارجها.

### المادة الثالثة

#### الشخصية الاعتبارية للوكالة

تعترف كازاخستان بالشخصية الاعتبارية للوكالة، ولا سيما بأهليتها للقيام بما يلي: (أ) التعاقد؛ (ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛ (ج) رفع الدعاوى القانونية.

### المادة الرابعة

#### صيانة الخُرمة

١- تعترف كازاخستان بالاختصاص القضائي للوكالة على مكتب ممثل الوكالة وسيطرة الوكالة عليه. ويكون يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء ومصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في الحيازة القانونية الرسمية للوكالة وتحت سيطرتها.

٢- تنطبق تشريعات كازاخستان على مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وداخل مكتب ممثل الوكالة، باستثناء ما يرد نص بشأنه على خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

٣- يكون للمحاكم أو السلطات المختصة الأخرى اختصاص قضائي، على النحو المنصوص عليه في تشريعات كازاخستان المنطبقة، بالتصرفات التي تتم والمعاملات التي تجري في جمهورية كازاخستان داخل مكتب ممثل الوكالة أو فيما يتعلق بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، باستثناء ما يرد نص بشأنه على خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

٤- (أ) تتمتع الوكالة وممتلكات الوكالة، أينما كانت وأيا كان حائزها، بحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية، إلا بقدر ما تكون الوكالة قد تنازلت صراحة عن حصانتها

في أي حالة معيّنة، على أن يكون مفهوماً أن أي تنازل عن الحصانة لا ينطبق على أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

(ب) تتمتع ممتلكات الوكالة، أينما كانت وأيا كان حائزها، بحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٥- تصان حُرمة مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ويورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء ومكتب ممثل الوكالة. ولا يصل ممثل كازاخستان أو لمشغل المرفق، أو أي شخص آخر، إلى مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء أو إلى يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء أو يدخل إلى مكتب ممثل الوكالة لأداء أي أنشطة فيه إلا بموافقة المدير العام وبالشروط التي يوافق عليها المدير العام. وعلى الرغم مما تقدم ذكره، لا تلزم موافقة المدير العام للوصول إلى مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ويورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأنشطة التي تقوم بها كازاخستان فيما يتعلق بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء أو بيورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء من أجل الوفاء بمسؤولياتها في مجال التفتيش الرقابي وفقاً للمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق؛

(ب) الأنشطة التي يقوم بها مشغل المرفق فيما يتعلق بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء أو بيورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاق التقني بشأن خدمات مشغل المرفق؛

(ج) الأنشطة التي تقوم بها كازاخستان في حال وقوع طارئ أو خطر أو تهديد بوقوعهما بما يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة.

وتكفل كازاخستان أن أي وصول من هذا القبيل إلى مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء أو يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء من أجل أداء الأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة يتم تسجيلها وإبلاغ الوكالة عنها من جانب مشغل المرفق في أقصر وقت ممكن.

٦- لا تسمح كازاخستان بالدخول إلى مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء إلا لأداء الأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٥ من هذه المادة. وتكفل كازاخستان أن يحتفظ مشغل المرفق بسجلات عن أي دخول وأنشطة من هذا القبيل ويقدمها إلى الوكالة في أقصر وقت ممكن بعد تلقي طلب من الوكالة بذلك.

٧- لا يتم تبليغ الإجراءات القانونية، بما في ذلك حجز الممتلكات الخاصة، داخل مكتب ممثل الوكالة، إلا بموافقة صريحة من المدير العام وبالشروط التي يوافق عليها المدير العام.

٨- لا يُستخدم مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ومكتب ممثل الوكالة إلا لأغراض سير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، على النحو المنصوص عليه صراحة في هذا الاتفاق. وتمنع الوكالة استخدام

مكتب ممثل الوكالة كملاذ من قبل من يتجنبون الاعتقال بموجب تشريعات كازاخستان، أو من طلبهم كازاخستان لتسليمهم إلى بلد آخر، أو من يسعون إلى تجنب تبليغ الإجراءات القانونية.

٩- تكون محفوظات الوكالة مصنونة الحُرمة، أينما وُجدت.

### المادة الخامسة

#### التسهيلات المالية

١- تكون للوكالة حرية القيام بما يلي دون تقيّد بالضوابط أو اللوائح أو أوامر التأجيل المالية من أي نوع:

(أ) الاحتفاظ بالأموال أو الذهب أو العملات من أي نوع وإدارة الحسابات بأي عملة؛

(ب) تحويل ما لديها من أموال أو ذهب أو عملات من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد، وتحويل أي عملة تحتفظ بها إلى أي عملة أخرى.

٢- تُولي الوكالة الاعتبار الواجب، في ممارستها لحقوقها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، لأي طلبات تقدمها كازاخستان، بقدر إمكان تنفيذ هذه الطلبات دون إخلال بمصالح الوكالة.

### المادة السادسة

#### الإعفاء من الضرائب والرسوم والعوائد والحظر والتقييد

١- تكون الوكالة وممتلكات الوكالة معفاة من جميع أشكال الضرائب، ولكن شريطة أن لا يمتد هذا الإعفاء الضريبي إلى مالك أو مؤجر أي ممتلكات تكون في حيازة الوكالة أو تديرها الوكالة وتستخدمها. ويكون مفهوماً كذلك أن لا تطالب الوكالة بإعفاء من ضرائب لا تعدو، في الواقع، أن تكون رسوماً لخدمات مرافق عامة.

٢- لا تكون الوكالة معفاة من الضرائب غير المباشرة التي تشكل جزءاً من تكلفة السلع التي تشتريها الوكالة أو الخدمات التي تقدم إليها. وعلى الرغم مما تقدم ذكره، ترد كازاخستان للوكالة، من خلال مكتب ممثل الوكالة، ضريبة القيمة المضافة، وذلك بدفع مبالغ إجمالية، سنوياً على الأقل، وفقاً لإجراءات رد التكاليف المطبقة على البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى كازاخستان.

٣- الوكالة معفاة من جميع رسوم التسجيل وعوائد الدولة عندما تقوم بمعاملات وتنشئ وثائق مرتبطة بسير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء.

٤- تعفى ممتلكات الوكالة التي تستوردها الوكالة أو تصدّرها فيما يتعلق بهذا الاتفاق من العوائد والرسوم الجمركية والحظر والتقييد على الواردات والصادرات. ومع عدم الإخلال بما تقدم، تقدّم الوكالة إلى كازاخستان، قبل تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً على الأقل من أي عملية استيراد أو تصدير لممتلكات الوكالة، قائمة بممتلكات الوكالة التي سيتم استيرادها أو تصديرها. وتقدّم هذه المعلومات باللغة الروسية، وتشمل التسمية الدقيقة للسلع مع رموزها وفقاً للنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها (بالرموز المكوّنة من ستة أرقام). وتقدّم الوكالة إلى

كازاخستان، قبل ما لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً من استيراد ممتلكات الوكالة أو تصديرها، معلومات عن وسائل النقل ونقاط الدخول و/أو الخروج.

٥- لا تباع ممتلكات الوكالة التي استوردتها الوكالة أو اقتنتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من هذه المادة أو تعار أو تعطى للغير بخلاف ذلك في جمهورية كازاخستان، ما لم توافق كازاخستان على خلاف ذلك.

### المادة السابعة

#### توافر الخدمات والتسهيلات فيما يتعلق بسير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء

١- تمارس السلطات المختصة، إلى الحد المعقول الذي يطلبه المدير العام، صلاحيات كل منها لضمان أن يتم تزويد مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ومكتب ممثل الوكالة بالخدمات اللازمة وأن يتم توفير هذه الخدمات لممثل الوكالة بتعريفات لا تتجاوز أدنى المعدلات المشابهة الممنوحة لإدارة الدولة في كازاخستان. وتشمل هذه الخدمات توفير الكهرباء والمياه والصرف الصحي، والخدمات البريدية، ووصلات الهاتف والإنترنت الفائق السرعة الموثوقة والمستمرة، ومسار اتصالات ساتلية خالٍ من العوائق، وبنية النقل الأساسية المناسبة، وتصريف المياه، وجمع النفايات، والوقاية من الحرائق، وإزالة الثلوج من طرق الوصول، وخدمات الأمان والأمن، بما في ذلك خدمات التصدي للطوارئ. وتقدم الوكالة التعاون المعقول في هذا الصدد.

٢- في حال حدوث أي انقطاع لأيٍّ من هذه الخدمات أو تهديد بانقطاعها، تعتبر السلطات المختصة احتياجات الوكالة ذات أهمية مساوية لأهمية احتياجات الهيئات الحكومية الأساسية لكازاخستان، وتتخذ تدابير لضمان عدم الإخلال بعمل الوكالة فيما يتعلق بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء.

٣- مع مراعاة الفقرة ٥ من المادة الرابعة من هذا الاتفاق، يتيح المدير العام للممثلين المفوضين حسب الأصول لهيئات الخدمات المختصة، بناءً على الطلب، فحص المرافق والقنوات وخطوط الأنابيب الرئيسية وشبكات الصرف الصحي وإصلاحها وصيانتها وإعادة تشييدها وتغيير أماكنها داخل مكتب ممثل الوكالة أو فيما يتصل به، في ظروف لا تعرقل عمل المكتب على نحو غير معقول.

### المادة الثامنة

#### الاتصالات والنقل

١- تتمتع الوكالة، بقدر ما يتفق مع أي اتفاقيات ولوائح وترتيبات دولية تكون كازاخستان طرفاً فيها، في ما يخص الاتصالات الرسمية للوكالة، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها كازاخستان لأي منظمة أو حكومة أخرى، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية لأي حكومة من هذه الحكومات الأخرى، في مسائل الأولويات والأسعار الخاصة بالرسائل البريدية والرسائل السلكية

والرسائل التلغرافية والرسائل الراديوية والصور المنقولة عن بعد والتلفزيون والهاتف والإنترنت وسائر الاتصالات، والأسعار الصحفية لتقديم المعلومات إلى الصحافة والإذاعة.

٢- يحق للوكالة أن تستخدم لأغراضها الرسمية مرافق السكك الحديدية لجمهورية كازاخستان بتعريفات لا تتجاوز أدنى التعريفات المشابهة التي تُمنح لإدارة الدولة في كازاخستان.

٣- تتمتع جميع المراسلات الرسمية الموجهة إلى الوكالة، أو إلى أيٍّ من مسؤوليها، وجميع الاتصالات الرسمية الصادرة من الوكالة، أياً كانت وسيلة نقلها أو الشكل الذي تُنقل فيه، بالحصانة من الرقابة ومن أي شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل في خصوصيتها.

٤- يكون للوكالة الحق في استخدام الرموز وفي إرسال وتلقي المراسلات وغيرها من الاتصالات الرسمية بواسطة حامل حقيية أو في حقائب مختومة، تكون لها نفس امتيازات وحصانات الحقائب الدبلوماسية وحاملها.

### المادة التاسعة

#### الدخول والخروج

١- تتخذ كازاخستان جميع التدابير اللازمة لتسهيل دخول الأشخاص الواردة تسمياتهم أدناه في أراضي جمهورية كازاخستان وبقائهم فيها، ولا تضع أي عائق في سبيل مغادرتهم أراضي جمهورية كازاخستان، لأغراض مهامهم بموجب هذا الاتفاق، وهم:

(أ) مسؤولو الوكالة؛

(ب) مسؤولو الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى تدخل في علاقة مع الوكالة وفقاً للمادة السادسة عشرة-ألف من النظام الأساسي للوكالة الذين لديهم أعمال رسمية مع الوكالة فيما يتعلق بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء؛

(ج) الخبراء، بخلاف موظفي الوكالة، الذين يؤدون مهام لمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء تآذن بها الوكالة.

٢- تُصدر التأشيرات التي قد يحتاجها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بصفة تأشيرات لمرّة واحدة، أو بصفة تأشيرات لمرّات متعدّدة تشمل الدخول والخروج وصالحة لمدة تصل إلى سنة واحدة أو أكثر عندما تطلب الوكالة ذلك. وتُمنح التأشيرات في أقرب وقت ممكن ومن دون رسوم.

٣- لا يشكل أي نشاط يقوم به أي شخص مشار إليه في هذه المادة، بصفته الرسمية وفيما يتعلق بالوكالة، كما هو مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، سبباً لمنع دخوله أراضي جمهورية كازاخستان أو مغادرتها، أو لأن يُطلب منه أن يغادر أراضي جمهورية كازاخستان. وتحتفظ كازاخستان بالسيطرة والسلطة الكاملة على دخول الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة إلى جمهورية كازاخستان والشروط التي يجوز بها بقاء هؤلاء الأشخاص أو إقامتهم فيها، باستثناء ما يرد نص بشأنه على غير ذلك في هذا الاتفاق.

٤- لا تمنع هذه المادة اشتراط السلطات المختصة تقديم دليل معقول يثبت أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق التي تمنحها هذه المادة يندرجون في الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو تطبيق لوائح الحجر الصحي والصحة والنظافة.

٥- ما عدا في حالة مفتشي ضمانات الوكالة الذين يدخلون إلى جمهورية كازاخستان، التي يوجه بشأنها إخطار قبل وصولهم، إلى جانب الفترة المتوقعة لزياراتهم، توجه الوكالة إلى كازاخستان في أقرب وقت ممكن، من خلال القنوات الدبلوماسية، إشعاراً مسبقاً بوصول الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة إلى جمهورية كازاخستان والفترة المتوقعة لزياراتهم إلى جمهورية كازاخستان.

### المادة العاشرة الامتيازات والحصانات

١- يتمتع مسؤولو الوكالة داخل جمهورية كازاخستان وفيما يتعلق بها بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتصل بما يصدر منهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية فيما يتصل بسير العمل في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء؛ وتستمر هذه الحصانة حتى في حال لم يعد الأشخاص المعنيون من مسؤولي الوكالة؛

(ب) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين؛

(ج) الحصانة من الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية والرسمية؛

(د) الحصانة من تفتيش الأمتعة الرسمية، وإذا كان مسؤول الوكالة في الرتبة المهنية ف-٥، كما هو مبين في جدول مرتبات الأمم المتحدة الموصى به من لجنة الخدمة المدنية الدولية، أو رتبة أعلى، الحصانة من تفتيش الأمتعة الشخصية، ما لم تكن هناك أسباب جدية لافتراض أن هذه الأمتعة تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو الرسمي، أو مواد محظور بموجب القانون استيرادها أو تصديرها أو خاضعة للوائح الحجر الصحي في كازاخستان. ولا يُجرى هذا التفتيش إلا في وجود المسؤول أو ممثله المأذون له؛

(هـ) حرمة جميع الأوراق والوثائق وغيرها من المواد الرسمية؛

(و) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم الوكالة؛

(ز) الحق، لأغراض اتصالاتهم بالوكالة، في استخدام الرموز وإرسال الأوراق أو المراسلات أو غيرها من المواد الرسمية أو تلقيها عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة؛

- (ح) الاعفاء من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية؛
- (ط) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تُمنح للمسؤولين ذوي الدرجات المشابهة في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى كازاخستان؛
- (ي) نفس الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تُمنح في أوقات الأزمات الدولية للمسؤولين ذوي الدرجات المشابهة في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى كازاخستان.
- ٢- يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة التاسعة من هذا الاتفاق، داخل جمهورية كازاخستان وفيما يتعلق بها، بالامتيازات والحصانات التالية:
- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين، ومن احتجاز أمتعتهم الشخصية والرسمية؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر منهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال، في أداء مهامهم الرسمية فيما يتعلق بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، وتستمر هذه الحصانة حتى في حال لم يعد الأشخاص المعنيون عاملين في مهام للوكالة؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق وغيرها من المواد الرسمية؛
- (د) الحق، لغرض جميع الاتصالات بالوكالة، في استخدام الرموز وإرسال الأوراق أو المراسلات أو غيرها من المواد الرسمية أو تلقيها عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة؛
- (هـ) نفس التسهيلات، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملات والصرف، التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (و) نفس الحصانات والتسهيلات، فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والرسمية، التي تُمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى كازاخستان ذوي الرتب المشابهة.
- ٣- الامتيازات والحصانات التي تمنحها هذه المادة ممنوحة لصالح الوكالة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويرفع المدير العام الحصانة الممنوحة بموجب هذه المادة لأي من هؤلاء الأفراد في أي حالة يكون فيها من شأن الحصانة، في رأي المدير العام، أن تعيق سير العدالة ويمكن رفعها دون إخلال بمصالح الوكالة.
- ٤- (أ) ترسل الوكالة إلى كازاخستان قائمة بالأشخاص الداخلين في نطاق هذه المادة، وتتفح هذه القائمة بحسب الاقتضاء؛
- (ب) تزود كازاخستان الأشخاص الداخلين في نطاق هذه المادة ببطاقة اعتماد تحمل صورة لحائز البطاقة، بناء على طلب الوكالة. وتؤدي هذه الوثيقة مهمة تحديد الوظيفة التي يؤديها حائزها ولقبه الوظيفي فيما يتعلق بجميع السلطات المختصة.

- ٥- تتعاون الوكالة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتسهيل إقامة العدل على نحو سليم وضمان مراعاة لوائح الشرطة ومنع وقوع أي حالات إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.
- ٦- لا يتمتع في جمهورية كازاخستان مسؤولو الوكالة المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة التاسعة من هذا الاتفاق الذين هم من مواطني جمهورية كازاخستان إلا بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(ز) من الفقرة ١ من هذه المادة. ولا يتمتع في جمهورية كازاخستان الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة التاسعة من هذا الاتفاق الذين هم من مواطني جمهورية كازاخستان إلا بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٧- يتمتع ممثل الوكالة الذي يكون مسؤولاً في منظمة دولية أخرى بالامتيازات والحصانات، في ما يتعلق بأنشطته بصفته ممثل الوكالة، الموفرة له في الاتفاق الدولي المنطبق المبرم بين كازاخستان وتلك المنظمة الدولية.

#### المادة الحادية عشرة

##### إساءة استعمال الامتيازات

إذا رأت كازاخستان أنه كانت هناك إساءة استعمال لأحد الامتيازات أو إحدى الحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، تُعقد مشاورات بين الطرفين لتحديد ما إن كانت قد حدثت أي إساءة استعمال من هذا القبيل، وإذا كان الأمر كذلك فلمحاولة ضمان عدم تكراره. فإذا أخفقت هذه المشاورات في التوصل إلى نتيجة مرضية للطرفين فإن مسألة ما إن كانت قد حدثت إساءة استعمال لأحد الامتيازات أو إحدى الحصانات تسوى عن طريق إجراء يتوافق مع المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق. وإذا تبين أن إساءة الاستعمال هذه قد حدثت فيحق لكازاخستان أن تحجب عن الفرد المعني، بعد إخطار الوكالة، مزايا الامتياز الذي أسيء استعماله أو الحصانة التي أسيء استعمالها على هذا النحو. غير أن حجب الامتيازات أو الحصانات يجب ألا يعرقل الأنشطة الرئيسية للوكالة أو أن يمنع الوكالة من أداء وظائفها الرئيسية.

#### المادة الثانية عشرة

##### جواز المرور

تعترف كازاخستان بجواز مرور الأمم المتحدة الصادر لمسؤولي الوكالة ومسؤولي الأمم المتحدة ومسؤولي المنظمات الأخرى، على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة التاسعة من هذا الاتفاق، وتقبله كوثيقة سفر صالحة.

### المادة الثالثة عشرة

#### حماية مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ومكتب ممثل الوكالة

- ١- تمارس السلطات المختصة الحرص الواجب لضمان عدم الإخلال بهدوء وأمن مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ومكتب ممثل الوكالة من جانب أي شخص يحاول أو مجموعة من الأشخاص تحاول الوصول غير المصرح به إلى مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء أو الدخول غير المصرح به إلى مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ومكتب ممثل الوكالة أو خلق اضطرابات في جوارها المباشر، وتوفّر على حدود مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ومكتب ممثل الوكالة وفي جوارها ما قد يلزم لهذا الغرض من حماية الشرطة و/أو أي حماية أخرى.
- ٢- توفّر السلطات المختصة، إذا طلب ذلك المدير العام، عددا كافيا من الشرطة و/أو أي حماية أخرى من أجل الحفاظ على القانون والنظام على حدود مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ومكتب ممثل الوكالة وفي جوارهما.

### المادة الرابعة عشرة

#### الأمان والأمن والضمانات

- ١- يكون مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت مسؤولية السلطات المختصة لأغراض الأمان والأمن والضمانات.
- ٢- يكون لدى كازاخستان إطار حكومي وقانوني ورقابي ملائم، خلال فترة سريان هذا الاتفاق، لأغراض الأمان والأمن النوويين. وتكفل كازاخستان تطبيق الأحكام المنطبقة من أساسيات الأمان ومتطلبات الأمان الصادرة عن الوكالة، فضلا عن أساسيات وتوصيات الأمان النووي الصادرة عن الوكالة، بصيغتها المعدلة أو المنسوخة من وقت إلى آخر، على مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ويورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء، من خلال إدخال تعديلات على تشريعات كازاخستان عند الاقتضاء. وتكفل كازاخستان أيضا تطبيق الأحكام المنطبقة من أدلة الأمان الصادرة عن الوكالة وأدلة التنفيذ والإرشادات التقنية بشأن الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بصيغتها المعدلة أو المنسوخة من وقت إلى آخر، أو تدابير مكافئة لها، على مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ويورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء، من خلال إدخال تعديلات على تشريعات كازاخستان عند الاقتضاء. ويكون للوكالة الحق في تنفيذ بعثات لاستعراض الأمان والأمن، بالتشاور مع كازاخستان، من أجل التأكد من تطبيق الأحكام المنطبقة من المعايير والوثائق المذكورة أعلاه.
- ٣- تنطبق على مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ويورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء حقوق ومسؤوليات الوكالة المتعلقة بالضمانات والمنصوص عليها في المادة الثانية عشرة-ألف من نظامها الأساسي، ويتم تنفيذها والحفاظ عليها. ويخضع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ومرفق الوكالة لتخزين

اليورانيوم الضعيف الإثراء ويورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء لضمانات الوكالة عملاً باتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي. ولغرض تطبيق ضمانات الوكالة، تنشئ كازاخستان مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء كمرفق منفصل عن المرافق الموجودة في موقع مشغل المرفق.

٤- يحق للوكالة تركيب ما يلزم من معدات لتمكين الوكالة من الاقتناع بأن مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء مصونان، في جميع الأوقات، من الأخطار الطبيعية وغيرها من الأخطار، والإزالة أو التحريف غير المأذون بهما، والإتلاف أو التدمير، بما في ذلك التخريب، والاستيلاء بالقوة. وتيسر كازاخستان تركيب المعدات وتشغيلها وصيانتها. ولا تتحمل الوكالة، بتركيب المعدات المذكورة أعلاه، أي مسؤولية عن الأمن النووي.

٥- يوافق الطرفان على أن لا يوضع يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء داخل مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء حتى الوقت الذي تفتتح فيه الوكالة بأنه يمكن إنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء.

### المادة الخامسة عشرة

#### التأهب للطوارئ والتصدي لها

١- قبل بدء عمل مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، تكفل كازاخستان أن تتفقد، وتُستعرض دورياً، وتحديث، خطط مناسبة للتصدي للطوارئ داخل الموقع وخارجه، من أجل التعامل مع عواقب الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية التي تحدث أو تؤثر في موقع مشغل المرفق ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ومصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء. وتشمل خطط التصدي للطوارئ أيضاً الأنشطة المرتبطة بهذه المرافق، مثل نقل يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء. وتكون خطط التصدي للطوارئ متناسبة مع الحجم والطابع المحتملين للأخطار المرتبطة بموقع مشغل المرفق ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء ومصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، وتشمل الوصلات الرابطة ذات الصلة بالترتيبات الخاصة بالتصدي للطوارئ التقليدية.

٢- تكفل كازاخستان أن يقوم مشغل المرفق بإخطار السلطات المختصة والوكالة فوراً ودون تأخير بالحوادث والطوارئ التي قد تنطوي على خطر إشعاعي أو كيميائي أو أي خطر آخر والتي تنشأ من مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء أو التي، في حين لا تكون ناشئة من مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، يمكن أن تؤثر سلباً على أمان وأمن مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء. وعلى الرغم مما ورد أعلاه، تخطر كازاخستان الوكالة دون تأخير بأي حوادث أو طوارئ مبيّنة في ما ورد هنا.

## المادة السادسة عشرة المسؤولية والتعويض

- ١- تخضع جميع المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لبروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول")، الذي جمهورية كازاخستان طرف فيه، على أن يكون مفهوماً أن جمهورية كازاخستان هي، لغرض البروتوكول، دولة المنشأة فيما يتعلق بمرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء، وأن مشغل المرفق هو مشغل مرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء.
- ٢- في حالة الانسحاب من البروتوكول، تواصل جمهورية كازاخستان تطبيق أحكام البروتوكول، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الناشئة عن هذا الاتفاق، كما لو كانت لا تزال طرفاً فيه.
- ٣- مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تتحمل كازاخستان المسؤولية التي تنشأ عن هذا الاتفاق بسبب أفعال أو إغفالات كازاخستان أو مسؤوليها أو الهيئات التابعة لها، بما في ذلك مشغل المرفق، وتتحمل جميع التكاليف ذات الصلة. وما عدا في حالة المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، لا تتحمل كازاخستان المسؤولية الناشئة عن أفعال أو إغفالات الوكالة أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة التاسعة من هذا الاتفاق. وتكفل كازاخستان الاحتفاظ بتأمين على المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة يكون مناسباً لتغطية المسؤولية، ما عدا المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي تنشأ عن هذا الاتفاق. وتسمى وثيقة التأمين المذكورة الوكالة مؤمناً عليه إضافياً، وتشمل تنازلاً عن إحالة ما للمؤمن لديه من حقوق تجاه الوكالة.
- ٤- مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كازاخستان، على نفقتها الخاصة، بتعويض الوكالة والأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة التاسعة من هذا الاتفاق، وتعفيهم وتمنع تضررهم وتدافع عنهم، من وضد كل الدعاوى والمطالبات والمطالب والمسؤولية أياً كانت طبيعتها أو نوعها، بما في ذلك تكاليفها، التي تنشأ عن أفعال أو إغفالات كازاخستان أو مسؤوليها أو الهيئات التابعة لها، بما في ذلك مشغل المرفق. ولا تحد من مسؤولية كازاخستان بموجب هذه الفقرة أي أحكام واردة في تأمين قائم، ولا تخضع مسؤوليتها لتلك الأحكام.
- ٥- مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، وما عدا في حالة المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، تتحمل الوكالة المسؤولية الناشئة عن أفعال أو إغفالات الوكالة والأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة التاسعة من هذا الاتفاق، التي تنشأ عن هذا الاتفاق، وتتحمل كل التكاليف ذات الصلة. وتكفل الوكالة الاحتفاظ بتأمين على المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة يكون مناسباً لتغطية المسؤولية التي تنشأ عن هذا الاتفاق.

٦- لا تتحمل كازاخستان بسبب وجود موقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء داخل أراضي جمهورية كازاخستان أي مسؤولية دولية عن أفعال أو إغفالات الوكالة أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة التاسعة من هذا الاتفاق الذين يتصرفون أو يمتنعون عن التصرف ضمن نطاق مهامهم، ما عدا الالتزامات الدولية التي من شأن جمهورية كازاخستان أن تتحملها بصفتها دولة عضوا في الوكالة.

### المادة السابعة عشرة أحكام عامة

١- يكون أي تغيير مقترح لموقع مشغّل المرفق و/أو لمشغّل مرفق، بما في ذلك هيكله التنظيمي وموارده، قد يؤثر على مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء إلى موقع آخر داخل جمهورية كازاخستان وفقاً للفقرة ٦ من المادة الثانية من هذا الاتفاق، خاضعا للموافقة المتبادلة من جانب الطرفين قبل تنفيذه، وشريطة استيفاء جميع المتطلبات التقنية والقانونية، الواردة في هذا الاتفاق، وأي اتفاق تقني يتعلق بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة، أو استيفاء تلك المتطلبات بغير ذلك من خلال تعديل لهذا الاتفاق وفقاً للفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق، أو تعديل لأي اتفاق تقني.

٢- تتخذ كازاخستان في جميع الأوقات جميع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترخيص المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة الثانية من هذا الاتفاق، لضمان الوفاء المستمر بجميع التزاماتها الناشئة بموجب هذا الاتفاق. وفي حال زوال مشغّل المرفق أو كونه في وضع لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاق التقني بشأن خدمات مشغّل المرفق، تكفل كازاخستان الوفاء بجميع التزامات مشغّل المرفق على النحو المنصوص عليه في الاتفاق التقني بشأن خدمات مشغّل المرفق.

٣- تخطر كازاخستان الوكالة دون تأخير بأي متطلبات رقابية و/أو تشريعات في كازاخستان، بما في ذلك تعديلاتها، والتغييرات في أحكام وشروط الترخيص المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة الثانية من هذا الاتفاق، وأي تراخيص أخرى ذات صلة يمكن أن تؤثر على يورانيوم الوكالة الضعيف الإثراء في أراضي جمهورية كازاخستان أو على مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء.

٤- يجوز للوكالة والسلطات و/أو الهيئات المختصة في كازاخستان أن تبرم ما قد يلزم من اتفاقات تقنية أخرى لتنفيذ هذا الاتفاق تتعلق بمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء.

### المادة الثامنة عشرة تسوية المنازعات

أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا تتم تسويته بالتفاوض أو بطريقة أخرى متفق عليها للتسوية يحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين: واحد يختاره المدير العام، وواحد تختاره كازاخستان، والثالث، الذي يكون رئيس الهيئة، يختاره المحكمان الأولان. فإذا لم يتم أي من الطرفين باختيار محكمه في غضون ستة (٦) أشهر بعد قيام الطرف الآخر بتعيين محكمه، أو إذا لم يتفق المحكمان الأولان على الثالث في غضون ستة (٦) أشهر بعد تعيين المحكمين الأولين، يقوم باختيار هذا المحكم الثاني أو الثالث رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب من الوكالة أو من كازاخستان.

### المادة التاسعة عشرة سريان هذا الاتفاق

- ١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تسلّم آخر إخطار كتابي، من خلال القنوات الدبلوماسية، يفيد باستيفاء الطرفين الإجراءات اللازمة لدخوله حيز النفاذ.
- ٢- يجوز إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين. وتصاغ هذه التعديلات في بروتوكولات منفصلة، تكون أجزاء لا تتجزأ من هذا الاتفاق، وتدخل حيز النفاذ بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- يستمر سريان هذا الاتفاق لمدة عشر (١٠) سنوات، ويتجدد تلقائياً لفترات السنوات العشر اللاحقة، ما لم يتم أحد الطرفين، في موعد لا يتأخر عن سنة واحدة (١) قبل انقضاء فترة السنوات العشر ذات الصلة، بإخطار الطرف الآخر كتابة، من خلال القنوات الدبلوماسية، باعتزامه عدم تمديد سريان هذا الاتفاق.
- ٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، ينتهي سريان هذا الاتفاق:

(أ) بتراضي الطرفين المحرر كتابة؛

(ب) بعد انقضاء سنة واحدة (١) من تاريخ استلام إخطار كتابي من الطرف مقدم الإخطار بأنه يعتزم إنهاء هذا الاتفاق بسبب خرق جوهري لهذا الاتفاق من جانب الطرف الآخر. وأي نزاع ينشأ من إنهاء هذا الاتفاق وفقاً لهذه الفقرة الفرعية يسوى وفقاً للمادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق.

- ٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، يستمر انطباق التزامات الطرفين بموجب المادتين السادسة عشرة والثامنة عشرة من هذا الاتفاق خلال الفترات المنصوص عليها في المادة ٨ من البروتوكول، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك صراحة وكتابة. وعلاوة على ذلك، يستمر سريان ما قد ينطبق من أحكام الاتفاق فيما يتعلق بإنهاء الأنشطة بموجب هذا الاتفاق. ويتعاون الطرفان على ضمان إكمال إنهاء الأنشطة في أقصر وقت ممكن.

وإثباتاً لذلك، وقَّع على هذا الاتفاق ممثلو كل من الطرفين، المخوَّلون بذلك حسب الأصول.

خُرِّر في أستانا في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر آب/أغسطس من سنة ألفين وخمسة عشر من نسختين بكل من اللغات الإنكليزية والروسية والказاخية، علماً بأن النصوص متساوية في الحجية. وفي حال وجود فوارق، يرجع الطرفان إلى النص الإنكليزي.

عن حكومة  
جمهورية كازاخستان:

(توقيع)

يرلان إدريسوف

وزير الخارجية

عن الوكالة الدولية  
للطاقة الذرية:

(توقيع)

يوكيا أمانو

المدير العام